رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

432 العامّ المخصوص حجّة فيما بقي

مصطفى مخدوم

وهو حجة لدلك وهو حجة لدى الاكثر ان مخصص له معينا يبن وهو يعني العام المخصوص. حجة لدى الاكثر. يعني اكثر العلماء ذهبوا الى ان العام المخصوص الذي دخله التخصيص حجة فيما بقي. فالتخصيص لا لا يسقط حجيته - 00:00:00

وبالتالي يصح الاستدلال بقوله والمطلقات يتربصن على غير الصور التي ورد فيها فدخول التخصيص عليها وان اضعف قوتها وابطل عمومها لكن لكن بقيت حجتها بقيت حجتها في الافراد التي لم تخرج من هذا العمر. ولهذا - 00:00:30

كانوا الصحابة يستدلون بعمومات مخصوصة. فاطمة رضي الله عنها احتجت يوصيكم الله في اولادكم ان هذا العموم مخصوص خرجنا منه الولد القاتل فلا يرث اباه. اخرجنا الولد الكافر فلا يرث اباه - 00:01:00

مع انه مخصوص بهذه الصور لكنها استدلت بهذا العموم وطالبت بميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليكم الميتة اخرجنا منه بعض الافراد. السمك والجراد ولكن تظل الايات - 00:01:19

حجة في غير هذه الافراد فالاصل تحريم كل ميت. فالتخصيص اذا لا يبطل حجية النص وانما غاية ما فيه انه اخرج بعض الافراد من هذا العموم ويبقى النص دليلا صحيحا في الافراد الباقية - 00:01:39

لكن بشرط يقول ان مخصص له معينا يبن. يعني بشرط ان يكون المخصص معينا مثل هذه الامثلة التي ذكرت احلت لنا ميتتان ميتتان ودمان. وعين كبر والطحال والسمك والجراد. فالمخصص واضح. لا يرث القاتل شيئا مخصص واضح هنا - 00:01:59

ويصح الاستدلال بالعموم لكن اذا كان المخصص مبهما يعني اه اقتلوا المشركين الا بعضهم بعضهم البعض هذا مبهم. فهنا لا يصح الاحتجاج باللفظ العام اذا كان المخصص له مبهما. لانه ما من - 00:02:29

طرد من افراد الكفار الا يحتمل ان يكون هو البعض الذي استثناه النص. او الا ما يتلى عليكم مثلا ما هو الذي يتلى علينا؟ فاذا المخصص اذا كان مبهما غير معين فيؤثر في - 00:02:56

استدلال بالعموم لان كل فرد من افراد هذا اللفظ العام يحتمل ان يكون هو من هذا المبهم الذي استثناه الدليل هذا معنى قوله ان مخصص له معينا يبن - 00:03:16